



سوريا - دمشق - مسجد عبد الغني النابلسي



سؤال وجواب - 4-9-2026 الموافق 22 ربيع أول 1448

nooraldeen.com

سؤال وجواب - 4-9-2026 الموافق 22 ربيع أول 1448

سؤال و جواب

2026-09-04

سورية - دمشق

مسجد عبد الغني النابلسي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

السؤال الأول:

حكم حضور الحفلات الغنائية؟

يقول السائل ما حكم حضور الحفلات الغنائية التي أقيمت وستقام في معرض دمشق الدولي وغيره وما حكم حضورها؟

هذا من توضيح الواضحات، أن إقامة هذه الحفلات لا يجوز شرعاً، لما فيها أولاً من التشجيع على التفاهة، وإعطاء فُدراتٍ مُزيفةٍ لأجبالنا، وتمجيد من ليس لديهم شيء يفعلونه إلا نشر التفاهات والثرثرات، فلا يجوز لمن يُقيمها أن يُقيمها كائناً من كان، ولا يجوز لأحد أن يحضرها، ولا أن يبذل المال في سبيل ذلك، قال تعالى:

يُسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ يَعْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (6)

(سورة لقمان)

قال ابن عباس: إنه الغناء، يشتري لهو الحديث، هناك حفلات تقام يُدفع لها مبالغ يمكن أن يكون سعر التذكرة تعيش به أسرة كاملة، فيدفعه ليذهب إلى هذه الحفلة التي فيها الاختلاط، فيها المجون، فيها التمايل والرقص، فيها الكلام غير المنضبط، الغناء هو لهو الحديث، كلام لا طائل وراءه، الكلمات إذا كانت حسنة وأدبت بصوت رجلٍ أمام الرجال، أو امرأةٍ أمام النساء، تدعو إلى مكارم الأخلاق، تدعو إلى حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا إنشاد أو غناء مُباح.

أمّا ما نسمعه في وسائل الإعلام من القزل والجُب والكلام الفاحش، أو النساء اللواتي يقفن ويُغنين، ويحضر الرجال، وتحضر أحياناً نساءً مُحجَّبات من بناتنا، امرأةٌ مُحجَّبةٌ زوجها تُصلي وتصوم وحجابها على رأسها، ومُنَى عينها أن ترى المُطرب الفُلاني أو المُطربة الفُلانية وأن تأخذ صورةً معهم، هذا أمرٌ أصبح مُقززاً ويدعو للاستياء من أن يكون حال الأمة كهذه الحال، فلا يجوز إقامة هذه الحفلات، ومن أقامها أو من سمح بها يتحمّل وزرها أمام الله تعالى، أمّا المؤمنون فلا يحضرون ولا يشجعون هذه التفاهات، ولا يدفعون المال لأجلها.

السؤال الثاني:

ما التمايز بين آيتين في القرآن الكريم؟

قال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قُلِ اللَّهُ أَغْنَىٰ مُخْلِصًا لَهُ يَبْنِي (14)

(سورة الزمر)

وقال في آيةٍ أُخرى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (11)

(سورة الزمر)

فما التمايز بينهما؟

أحسنتم، العالم من يُدرك الفرق، هذه الآيات ترتيبها كما يلي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (11) وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ (12)

(سورة الزمر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قُلِ اللَّهُ أَغْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي (14) فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ ۚ قُلِ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ
أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (15)

(سورة الزمر)

الأولى أمز: (قُلِ إِنِّي أُمِرْتُ) أخبر الناس أنَّ الله أمَرَكَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، العبادة مع الإخلاص، فأجاب صلى الله عليه وسلم قال: (اللَّهُ أَغْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي) فالأولى أمز والثانية استجابة، الأولى أمرتني والثانية استجبت يا ربّ، والثانية فيها بلاغة: (قُلِ اللَّهُ أَغْبُدُ) ما قال أعبد الله، أي الله أعبد أي لا أعبد غيره، فقدّم لفظ الجلالة رفعاّ لاسم الجلالة، وبياناً بأنه لا يعبد إلا الله، بدلاً من أن يقول: أنا لا أعبد إلا الله، قال: (قُلِ اللَّهُ أَغْبُدُ) أي وحده (مُخْلِصًا لَهُ دِينِي) كما نقرأ في الفاتحة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِنَّاكَ تَعْبُدُ وَإِنَّاكَ نَسْتَعِينُ (5)

(سورة الفاتحة)

أي لا نعبد إلا الله، ولو قال نعبدك لاحتمل في ذهن أحدهم أن يقول: ونعبد غيرك معك (إِنَّاكَ تَعْبُدُ) أي لا نعبد غيرك (قُلِ اللَّهُ أَغْبُدُ) أي لا أعبد إلا الله.

السؤال الثالث:

هل الدعاء مجابّ عند حمل المولود الجديد؟

هل الدعاء مجابّ عند حمل المولود الجديد؟

لم يرد في الكتاب أو السنّة شيء من ذلك، أي تحديد أنه إذا حملت المرأة فدعت يستجاب دعاؤها، لكن المريض إذا دعا:

{ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي، قَالَ: كَيْفَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تُعْذِهِ، أَمَا عَلِمْتَ إِنَّكَ لَوْ عَدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَطْعَمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَطْعَمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي {
(صحيح مسلم)

فهو قريب من الله، وثقاس عليه الحامل، الحامل تتحمل أعباء شديدة في حملها، عند ولادتها، في مخاضها، في أشهرها الأخيرة تتحمل، فيرجى إن شاء الله أن يكون دعاؤها أرحى للإجابة لأنه دعاء المضطر، دعاء القريب من المريض، أشد من المرض أحياناً يكون حمل المرأة، يأتيها بعض ما يُسمّى الوجام، ربما يشتد عليها، فنهنا تدعو في هذه الحالة، فإن شاء الله هذا أرحى لدعائها بالإجابة.

السؤال الرابع:

هل يجب دفع القدية لمن مات بمكان عمله؟

رَجُلٌ توفي بماس كهربائي وهو يقوم بأعمال الصيانة في مكان عمله، هل يجب على أهل هذا المكان أو الدَّار دفع الفدية لأهل المتوفى وهل يُعتَبَر شهيداً؟

أما أنه يُعتَبَر شهيداً، فإن شاء الله يُعد شهيداً لكن من شهداء الآخرة لا من شهداء الدنيا، الشهداء نوعان: شهيد الدنيا الذي تجري عليه أحكام الشهادة، وهو الذي توفي في أرض المعركة، يُقاتل في سبيل الله مُقيلاً غير مُدير، فهذا له أحكام، لا يُغسَل، يُكفَّن ويُصلَّى عليه ويُدفن بدمائه.

أما المبطون، الغريق، الحريق، مثل الماس الكهربائي قريب من الحريق، الذي توفي من شاطئ، المرأة التي توفيت وهي غير متزوجة تُعتَبَر من الشهداء، لم تتزوج في الدنيا، فاتها حظها من الزواج في الدنيا، فُتسَمَّى من الشهداء، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنواعاً من الشهداء، قال العلماء: هؤلاء شهداء الآخرة، هم تجري عليهم أحكام الميت العادي، يُغسَلون، ويُكفَّنون، ويُصلَّى عليهم، ويدفنون كأي إنسان، لكن يُحتسب لهم أجر الشهيد في الآخرة، فمن توفي في حالة الماس الكهربائي، يُرجى له أجر الشهيد إن شاء الله تعالى.

هل يجب على أهل المكان أو الدار الفدية أو التعويض؟

هذا تابع إذا كان هناك تقصير منهم، أي تسبَّبوا في ذلك، إن تسبَّبوا في ذلك فيجب عليهم دفع التعويض الذي يُقرره القضاء، أما إذا هو بخطأ منه، أو بشيء عارض سماوي آخر، فلا يجب عليهم دفع شيء، أما لو ثبت أنه بسبب من عندهم، هم أتوا به إلى مكان قالوا له: نحن هنا قد أضلنا الكهرباء، فتبين أنهم لم يُطفئوا الكهرباء، أو عندهم أسلاك قديمة مُتهالكة ما قالوا له عنها في المكان، فمُسَّت يده من غير أن ينتبه أو كذا، يعني إذا ثبت أنهم تسبَّبوا بوفاته فيلزمهم التعويض بما يفرضه القاضي، أما إذا لم يثبت شيء من ذلك فلا شيء عليهم إن شاء الله.

السؤال الخامس:

حكم استئجار محلٍ وبيع التبغ فيه؟

عندي محلٌ مساحته كبيرة عرضته للإيجار وبعد الاتفاق مع المُستأجر اكتشفت أنه سيبيع في جزءٍ منه التبغ فهل أنقض الاتفاق علماً أنه يبيع أدوات منزلية؟

نحن نفقِّر دائماً أيها الكرام بين عملٍ مُحَرَّم وبين عملٍ أصله مُباح وفيه شيء مُحَرَّم، المُحرَّم قطعاً كأن يفتح محلاً لبيع الخمر، أو حتى لبيع التبغ، هذا نقول: لا تؤجِّره، أما شخصٌ سيفتح محلاً كهذه الحالة لبيع الأدوات المنزلية، ثم اكتشفت أنه وضع ستانداً ووضع عليه الدخان، والله شيء عجيب! انصح له، قل له: هذا لا يجوز شرعاً، أنت محل أدوات منزلية دَع التبغ للسوبر ماركت، لماذا تُلحق نفسك بالإنم؟ حتى يُبارك الله لك، أنا لا أحب أن يُباع في محلي مُحَرَّم، انصح له، لكن أن أقول لك يجب عليك نقض الاتفاق لا، أولاً لأنك أمضيت الاتفاق وأنت لا تعلم، وثانياً لأنه ليس محلاً مُختصاً ببيع الأشياء المُحرَّمة، وإنما أصل عمله حلالاً والحق به شيئاً مُحَرَّمًا، فلا تستطيع أن تمنعه حتى قانوناً، فإن شاء الله لا شيء عليك، لكن انصح له:

{ الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِإِيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَاقِبَتِهِمْ }

(أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود)

السؤال السادس:

حكم من يتصدق وقريبه مُحتاج لا يُعطيه؟

هل تُقبَل صدقةٌ أو زكاةٌ لمن كان له رحمٌ بحاجةٍ وهو يعلم ولا يعطي رحمه؟

ورد عن بعض السلف أنهم قالوا: "لا تُقبَل صدقة امرئٍ وفي أفراده محايٍج"، في أرحامه محايٍج، لأنَّ الله تعالى يقول: الأقربون أولى بالمعروف، فالأصل بالإنسان أن يتفقَّ أرحامه قبل أن يدفع صدقته للآخرين.

السؤال السابع:

هل المقاومة هي سبب دمار غزّة؟

ما رأيك في الشيوخ الذين يقولون إنَّ المقاومة هي سبب دمار غزّة؟

قلت رأيي على المنبر، قلت هؤلاء ليسوا بعلماء، ولو كان عالماً لما قال أنَّ المظلوم هو سبب هلاكه، وإنما أشار إلى الظالم، ولو أنه وجد من المظلوم خطأ، هذا لا يعني أنَّ المظلوم لا يُخطئ، لكن في اللحظة التي يكون فيها المظلوم يُباد تحت القصف، وأنت تُشير إلى خطئه، فأنت تخدم الصهاينة بإشارتك إلى خطئه، أنا لا أبتزئ كل من في داخل غزّة، طبيعة الإنسان أنه يُخطئ، قد يكون هناك قراّر لم يكن في وقته، قد يكون هناك شيء لم يتم التشاور عليه بالمُطلق، لكن أنت لا تدر ظروفهم، والحصار المُطيق عليهم، والحالة التي كانوا فيها، فهم وفق أوضاعهم، ووفق معلوماتهم أنه يجب مقاومة المُحتل، ويجب عدم الخنوع والدّل له قام بشيء، ثم أنت لَمَّا يأتي ظالمه الذي حاصره من سنواتٍ وأذاقه الويلات، تقول للمظلوم أنت المُخطئ! هذا جهل وأي جهل.

السؤال الثامن: حُكم من يحرم الأم المُطلّقة من أولادها؟

أختي تطلّقت وزوج أختي حرم أمهم رؤية الأطفال ما حُكم ذلك وتوجيهاتكم؟

حُكم ذلك أنه حرام، أسوأ ما في الطلاق أن يتم استخدام الأولاد ورقة ضغط، ما علاقة الأولاد؟ هذه أمهم وذاك أبوهم، كيف نحرم أمّاً من ولدها؟ أي وعيدٍ أشدّ من وعيد من فرّق بين أمّ وولدها، يعني هذا يُحرّم عليه رحمة الله:

{ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمْ، وَمَنْ لَا يَغْفِرُ لَا يُغْفَرُ لَهُ، وَمَنْ لَا يَنْتَبِ لَا يَنْتَبِ عَلَيْهِ }

(أخرجه البخاري وأحمد والطبراني)

إلا في حالات نادرة جداً جداً، كأن تكون أمهم سيئة جداً جداً، تضربهم، هذا يُدرّس في حالته، أمّا الأم مهما تكن، ولو كنت تجدها قد أساءت لك، وفعلت معك ما فعلت، إبتاك أن تحرم الأولاد من أمهم، هذه أمهم وأنت أبوهم، ولا تجعل الأولاد يتمزقون بين الأب والأم، أسوأ سلاحٍ يستخدمه المُطلقان والعياد بالله الأولاد، ما علاقة الأولاد؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ۖ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ سَبِيحًا إِلَّا أَنْ يُخَافَا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۚ يَلِكُ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)

(سورة البقرة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ خَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِيَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِنْ ذَلِكَ ۖ فَإِنْ أَرَادَا فِضَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۚ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (233)

(سورة البقرة)

السؤال التاسع: حُكم ترك الصلاة للحزن على الميت؟

توفيت أختي بمرض السرطان وهي بعمر ثلاثٍ وثلاثين سنة، أُمِّي كانت تُصَلِّي وتُعْبُد الله ولا تقطع صلاةً، بعد وفاة أختي بدأت تُقَصِّر بحقِّ والدي وحقِّ ربِّها تُجاه صلاتها ما حُكِم ذلك؟

رحم الله أختك وأسأل الله أن يجعلها من الشهداء.

وأما الأم إذا كانت لفترة مؤقتة قد قصرت بحق الأب بحق زوجها تُقدّر ظروفها، البنت غالبية والابن غالي، فإذا أمضت شهراً، طبعاً الحزن ثلاثاً، العزاء ثلاث، لكن الإنسان أحياناً يتأثر، يطول تأثيره، فنعذرهما، لكن أن يطول ذلك فهذا لا يصحّ شرعاً، لأنّ الزوج له حقٌّ، وحقّه في التَّيَمُّن والطاعة حقٌّ مُقدَّس لا يجوز تركه، وأما التقصير في جنب الله تعالى، فأخشى أن يكون إشكاله أنها كانت تعبد الله على حرف، لا أنهم السائلة ولا أعرفها، ولعلها خيرٌ مِنِّي، لكن أقول:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ ۚ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةَ ۚ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (11)

(سورة الحج)

من أعجب ما في أسباب نزول هذه الآية، أنّ الرجل كان إذا أسلم فأنجحت خيله وولدت امرأته ذكراً - يُحيون الذكور - يقول: هذا دينٌ حسن، الحمد لله هذه الخيل أنتجت والأولاد ذكور، فإذا لم تُنتج خيله ووضعت امرأته أنثى قال: هذا دينٌ سوء، فنزل قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ) يربط دينه بالتغيرات، هذا دينٌ عظيم، هذا للآخرة، هذا لسعادة الأبد، فإن يُصيبني مرضٌ فأقول: أنا أعبدك يا ربّ ثم أمرض؟! هذا ابتلاء الله تعالى، النبي أُصيب بالأمراض والابتلاءات، وهذا فيه توجيهُ أحياناً غير صحيح، وضعه بعض المشايخ من غير أن ينتبهوا عن حسن نية، أوقعوا الناس في هذا الخرج، هو دائماً يقول للناس: صلّ والله سيُكرمك، صلّ والله سوف يأخذك إلى الجنة، ممكن أن يُكرمك وممكن ألا يُكرمك، ممكن أن تُصلي والله لا يُكرمك.

مرة أعرابي التقى بشيخ، وهذا الشيخ أخطأ، عفا الله عتاً كحال من قلت عنهم، فقال له الشيخ: أولاً يجب أن تُصلي والدنيا ستكون جيدة معك وأمورك تمام وتعيش بسلام وأمان، ولا يبق عندك ولا أي ابتلاء ولا شيء، فقط أنت صلّ، هذا الأعرابي عنده غنمٌ فصار يُصلي، وعندما بدأ بالصلاة أول يوم ماتت غنمته من أغانامه، يبدو أنّ هناك ولاءٌ في الغنم، وفي اليوم الثاني يُصلي فتموت غنمة ثانية، وفي اليوم الثالث يُصلي فتموت غنمة ثالثة، وهكذا حتى بقيت عنده غنمة واحدة، ابتعدت ولم ترجع فقال لها: أرجعي أو أصلي ركعتين؟ فالصلاة لا علاقة لها بموت الغنم، وإنما يُصلي الإنسان لإرضاء الله تعالى، قد يموت غنمه وقد يزداد، ممكن أن يُكرمه الله وممكن لا، هذا في الدنيا أمّا في الآخرة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَعَدَ اللَّهُ ۖ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (6)

(سورة الروم)

فأنا أسأل الله تعالى أن يرحم أختك، فهذا مرض السرطان مُنتشر نسأل الله السلامة للجميع، لكن من أراد الله بذلك لعلها تُكتب عند الله من الشهداء، وأما أمك أرجو أن تنصح لها، وأن تُبين لها أنّ مرضاً الله أعلى من كل شيء، وأنها إن أطاعت الله التقت بها إن شاء الله في الجنة بإذن الله.

السؤال العاشر:

ما حدود العفو في الطلاق قبل الدخول؟

ما هي حدود ومعنى العفو في قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (14)

في حالة الطلاق قبل الدخول؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَإِنْ مَلَغْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ قَرَضْتُمْ لَهُنَّ قَرِيبَةً فَبِضْفٍ مَّا قَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (237)

(سورة البقرة)

هذه هي الآية في هذا الموطن، عقد قرانه ولم يمسن زوجته ثم طلقها، قال: **(قَبِضْفٍ مَّا قَرَضْتُمْ)** أي مجموع المهر المُقَدَّم والمؤَجَّر هي عشر ليرات ذهبية، فتستحق خمس ليرات ذهبية في الطلاق قبل الدخول، قال: **(إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ)** أي النساء هي تعفو، هي تقول له: سامحتك لا أريد منك شيئاً، هذا شيء جيد ندب إليه الإسلام، هذا يريد أن يتزوج قد يكون فقيراً.

(أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) من الذي بيده عقدة النكاح؟ الرجل، هو يعفو ويقول: لا أريد أن أركبك خذي العشرة كاملة، والبعض قالوا: الذي بيده عُقْدَةُ النِّكَاحِ هو والد الفتاة، لكن أنا أميل إلى القول الأول، لأنَّ والد الفتاة لا ينبغي أن يُسْفِط حَقُّها دون موافقتها، فإن قلنا هو والد الفتاة، فعلى معنى أنه بموافقتها، يقول لها: أنا وليك وأنا زوجتك، وأنا أرى أن تُسامح لا تُريد منه شيئاً فليذهب، صار هناك خللٌ بينك وبينه وأنتم لستم لبعض انركبه، هو سيتزوج وأنت الله يعوضك بالأفضل: **(إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)**.

السؤال الحادي عشر:

هل التكلم بواقع البلد يُعد إشاعةً للفاحشة؟

حسب الخطبة السابقة هل إذا تكلمت عن الفساد في البلاد والغلاء أكون من مُحبي إشاعة الفاحشة والسوء بين الناس؟

هذه ليست شائعة، الفساد والغلاء ليسا شائعة، هو شيء واقِع، فإذا تكلم فيه الإنسان بما يجري حقيقةً لإصلاحه وتُعبية إصلاحه فلا حرج إن شاء الله، أمّا الشائعات خاصة التي تغتال الأشخاص المُعَيَّنِينَ فهذا الذي ينبغي الحذر منه، أمّا إذا تحدّث الإنسان عن ظاهرةٍ مُنتشرةٍ في المُجتمع ليعالجها، كما فعلنا قبل قليل عندما سُئلت عن الحفلات الغنائية، هذا سوءٌ فانا لا أشيع فاحشة، هي تُقام وأنا أحذر منها، بالعكس تماماً.

السؤال الثاني عشر:

ما المقصود بقول الإمام الشافعي؟

ما المقصود بقول الإمام الشافعي: "كل العلوم سوى القرآن مَشغلةٌ إلا الحديث وعِلْمُ الفقه في الدين، ما كان العِلْمُ قال حَدَّثَنَا وما سوى ذاك وسواس الشياطين؟"

الإمام الشافعي يقول: **"كل العلوم سوى القرآن مَشغلةٌ"**، كثيرٌ من العلماء بعد أن أمضوا حياتهم في تعلُّم علوم الشريعة قالوا: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لَمَا استغنيت عن القرآن بشيءٍ"، أي كنت أمضيت حياتي مع القرآن، فيه الفقه، طبعاً القرآن وشرحه بالسُّنَّة، لأنه لا غنى للقرآن عن البيان، لكن المقصود أن يُمضي حياته مع القرآن، أكثر وقته مع القرآن، فهُنا استثنى الإمام الشافعي، قال: الحديث وعِلْمُ الفقه، لأنَّ الحديث هو بيان القرآن، وعِلْمُ الفقه هو تطبيق الأحكام.

{ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ: حَتَّى يَأْتِيَ

أَمْرُ اللَّهِ }

(أخرجه البخاري ومسلم)

ثم يقول: العلم هو حدّثنا، أي السّد، علّمنا سَدُّ، أي حتى القرآن يُقَلِّ إلينا بالتواتر، إذا إنسان أخذ إجازةً بالقرآن بأخذها: فُلان قرأتها على فُلان على فُلان إلى النبي، هذا حدّثنا. وفي الحديث حدّثنا فُلان عن فُلان، فليس العلم أن تأخذ من أي مكان وإنما تأخذ بالسّد، بالنقل المُتصل الصحيح، أمّا ما سوى ذلك إنسان يأتيه خاطر من عقله، يقول لك: حدّثني عقلي، قال لي عقلي، هذا وسواس الشياطين، "وما سوى ذاك وسواس الشياطين"، العلم نقل، العلم حدّثنا فُلان عن فُلان، أمّا حدّثني عقلي، حدّثني قلبي، فهذا وسواس من الشيطان.

السؤال الثالث عشر:

حكم تخصيص زكاة المال لجهةٍ تعنى بمرضى السرطان؟

هل يصح تخصيص زكاة المال لجهةٍ تُعنى بمرضى السرطان دون سواها؟

يصح إن شاء الله، إذا كانت هذه الجهة موثوقة وتقوم على رعاية الفقراء غير القادرين على العلاج، لمرض السرطان أو لغيره من الأمراض، فدفع الزكاة للعلاج جائز.

السؤال الرابع عشر:

ما معنى "لا ينفع ذا الجد منك الجد"؟

ما معنى "لا ينفع ذا الجد منك الجد"؟

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد من ركوعه: <>.

أي صاحب الهمّة والعمل ذا الجد، لا ينفعه جده وعمله إن لم تأذن أنت بذلك، أي مهما اجتهد، ومهما صنع صاحب الهمّة، ومهما سعى، لا ينفعه جده وعمله وتفانيه في شيء إن لم يأذن الله تعالى، "ولا ينفع ذا الجد منك الجد"، أي ولا ينفع الجد ذا الجد إن لم تأذن.

السؤال الخامس عشر:

هل تتساوى بغّي مغفور لها مع عالم بالله؟

هل تستوي امرأةٌ بغيةٌ استتقت قلباً فغفر الله لها وأدخلها الجنة وبين عالمٍ بالله يرجو الجنة قائماً وساجداً؟

لا، لا يستويان، طبعاً الجنة فيها ما بين كل درجة ودرجة ما بين السماء والأرض، لا يعني مغفرة الله لعبداً وأن يدخله الجنة، أنه استوى مع من هو في الفردوس الأعلى من الجنة، وهذه الأحاديث التي فيها أعمالٌ بسيطة يُناب عليها الإنسان، تُحمّل على توبته وليس على مُجَرّد العمل، أي لا تُحمّل على أنها سقت الكلب ثم داومت على الزنا ثم أدخلها الله الجنة، تُحمّل على أن هذا العمل المُخلص لوجه الله، الذي لم يرها فيه أحد، رغم ما هي عليه من سوء، لكنها لما رأت هذا الكلب، نزلت وسقته وتعبت بسقيها، فلعل ذلك أخذ بيدها إلى التوبة، هكذا يُحمّل عند أهل العلم، مثل هذه الأحاديث والله أعلم.

السؤال السادس عشر:

هل الإنسان الذي لا يُصلي يكون كافراً؟

هل الإنسان الذي لا يُصلي يكون كافراً؟

إذا كان مُتكرراً لفرضية الصلاة فهو كافراً بلا خلافٍ، أي يقول: ليس هناك صلاة في الدين، اليوم موجود بعض الناس بعض القرآنيين اليوم سمعت منهم، قلنا لهم كيف تُصلّون؟ الله يقول:

وتفاصيل الصلاة كلها في السُّنَّة، فقالوا: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) فقط الصلة بينك وبين الله! هذا كفرٌ والعباد بالله، ويُكر أن الله فرض خمس صلواتٍ في اليوم والليلة، وأمّا إذا كان مُفَرَّغاً بفرضيتها مُتَكَاسِلاً عن أدائها، فعند جمهور الفقهاء لا يكفر ولكنه فاسقٌ والعباد بالله.

السؤال السابع عشر: حكم المرأة المتزوجة التي لا تُصلي؟

حكم المرأة المتزوجة التي لا تُصلي؟

إذا كانت تكفر بالصلاة لا يجوز إبقاؤها زوجةً له، لأنها كافرة وهو مُسلم، أمّا إذا كانت مُقَصِّرةً وتقول: الله يعفو عني الله يتوب عليّ، هذا لا يعني براءتها، لكن الصبر عليها وحملها على الصلاة وأمرها بها.

السؤال الثامن عشر: حكم الوقوف للصلاة عند كلمة "قد قامت الصلاة"؟

يقول بعض الناس أنّ هناك سُنَّةٌ أنّ علينا الوقوف للصلاة عندما يذكر المُقيم قد قامت الصلاة؟

لا، سُنَّةٌ أن نقوم عندما يقول: "قد قامت الصلاة" لا، لكن انتهت الإقامة فيجب أن نقوم، "قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة"، إن أحببت تأجيلها إلى نهاية الإقامة "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله" لا يوجد مانع، لكن تعازف الناس أنه: "قد قامت الصلاة" فيقوم أي اقترب الوقت، فهو لا بُدَّ أن يقوم في النهاية، لكن أنّ السُّنَّة أن يقف عند قوله: "قد قامت الصلاة" لا أعلم لها أصلاً، وأرجو أن أكون مُجَبِّحاً في ذلك.

السؤال التاسع عشر: حكم البيع بالتقسيط وزيادة السعر؟

أنا لدي محلٌ لبيع الهواتف فيقول بعض الزبائن أنهم يريدون الشراء بالتقسيط فنقول سعر الكاش مئة وسعر التقسيط مئة وعشرة فهل يجوز؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

إذا انفضَّ المجلس عند تحديد السعر دون أن يكون هناك ريبٌ فإن شاء الله البيع صحيح.

مثلاً: كم سعر هذا الهاتف؟ مئة وخمسة عشر، تدفع كل شهرٍ عشرة عشرة أشهر، وانفضَّ المجلس على تحديد ذلك لا يزيد ولا ينقص بعد هذا، فإن شاء الله هو جائزٌ وهذا ما عليه الأئمة الأربعة.

أنا لا أنصح الشراء بالتقسيط خاصةً للحاجات الثانوية، لا تُرتَّب على نفسك ديون، الهاتف موجود معك، يُريد أن يُحدِّث هاتفه ويشتري هاتفاً بالتقسيط، لا، دعك على هاتفك الذي أنت عليه.

أمّا لو كان شخصٌ يريد الزواج، ويريد شراء الأدوات المنزلية، وزواجه مضى عليه سنة وستان وأهل خطيبته سيفسحون الخطبة، فيريد أن يشتري بَرَّاداً وغسالة، هذا ممكن أن يلجأ إلى التقسيط، ويحاول جهده إذا كان هناك معارضٌ تبيع التقسيط بسعر الكاش فيوفر على نفسه، لكن لو كان التقسيط فيه زيادةً في الثمن فإن شاء الله لا حرج فيه.

كان بعض المشركين أشكل عليهم لما نزل تحريم الربا:

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275)

(سورة البقرة)

قيل في أسباب نزولها: **(إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)** أي بيع التقسيط مع زيادة الثمن مثل الربا، لأنك بهذه الحالة تكون تباع السلعة لعشرة أشهر بزيادة عشرة بالمئة، وهناك تُقرضه مئة وهو يرجعهم مئة وعشرة، لا، قال: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** هذا قرصن وذاك بيع، البيع لك أن تباع بأي ثمن، وأن تشتري بأي ثمن، المُهم أن يكون الاتفاق واضح، وينقصي المجلس وقد تحدّد السعر وتحدّد الوقت وتحدّد طريقة الدفع دون أدنى لبس، ولا يُشترط أنه لو تأخر في الدفع يُزاد، هذا صار ربا، لأنه أصبح قرصناً بدمته، يقول له: إذ تأخرت عن الدفع أزيدهم عليك، لا، كم سعره؟ مئة، كيف طريقة الدفع؟ كل شهر عشرة لعشرة أشهر، أخذت السلعة وأخذت الدفعة الأولى، وهذا المبلغ لن يزيد ولن ينقص، هذا هو انتهى.

هذا والله تعالى أعلم، والحمد لله ربّ العالمين.